

نصوص عامة

المادة الخامسة

لتطبيق الفقرة III من المادة الأولى من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 يحدد بنص تنظيمي تاريخ انتخاب أعضاء الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.
وحرر بالرياط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم بقانون رقم 2.12.125 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) :

وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 2012 استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير ذي الرمز التعريفي 1003009090.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.
وحرر بالرياط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم بقانون رقم 2.12.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) :

وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنتهي ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي مدة انتداب الأعضاء أو الممثلين التالي بيانهم، المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية :

- أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات :
- أعضاء مجالس العماليات والأقاليم :
- أعضاء مجالس الجهات :
- أعضاء الغرف المهنية :
- ممثلو المأجورين.

المادة الثانية

يبادر انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس العماليات والأقاليم ومجالس الجهات الجدد وفقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الثالثة

يبادر انتخاب أعضاء الغرف المهنية الجدد وفقاً لأحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بموذنة الانتخابات، كما وقع تغييره وتنميته.

المادة الرابعة

يبادر في تاريخ يحدد بنص تنظيمي انتخاب ممثلي المأجورين الجدد وفق الشروط والإجراءات المطبقة على كل فئة من فئات المأجورين المذكورين.